

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

في شأن

مواعيد وقواعد واجراءات سداد الاشتراكات  
والبالغ الاخر المستحقة طبقاً لاحكام الباب  
الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر  
بأمر الأمير بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ في شأن قواعد حساب  
وأداء الاشتراكات والبالغ الاخر المستحقة وفقاً لاحكام  
قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بشأن اضافة شرائح  
جديدة الى الجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمينات  
الاجتماعية .

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات  
الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٢/٤/١٤٠١ هـ الموافق  
المحامي مسفر عايض ١٩٨١ م .  
mesferlaw.com

- قرر -

مادة (١) : تحسب الاشتراكات الشهرية المستحقة على  
المؤمن عليهم على أساس نسبة الاشتراكات المئوية الواردة  
بالجدول المرافق لهذا القرار منسوبة إلى شريحة الدخل التي  
اختارها المؤمن عليه من هذا الجدول واثبتها بطلب التسجيل  
الخاص به أو وفقاً لأي تعديل يطرأ عليها بعد ذلك طبقاً  
لقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة (٢) : يستحق الاشتراك كاملاً عن الشهر الذي بدأ  
فيه الخضوع للتأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذي اتهى  
فيه .

مادة (٣) : تكون الاشتراكات واجبة الاداء في أول  
الشهر التالي للشهر المستحقة عنه .

مادة (٤) : تسرى أحكام الفقرة الاولى من المادة (٩١)  
من قانون التأمينات الاجتماعية على المؤمن عليهم الخامسين  
لاحكام الباب الخامس من هذا القانون في حالة التأخير في  
سداد الاشتراكات عن الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .  
كما تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة على  
هؤلاء من تاريخ الزامهم بالخضوع للتأمين .

**مادة (٥) :** تسرى أحكام المادة (٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية فضلاً عما تفرض به المادة السابقة على المؤمن عليه الخاضع للتأمين الزاماً والذى لم يقم بتسجيل نفسه خلال الموعود المحدد لذلك .

**مادة (٦) :** يكون سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لاحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية واثبات تاريخ أدائها وفقاً للاحكم المنصوص عليهما في المادة (٢٧) من اللائحة المرافقة للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

**مادة (٧) :** تعطى المؤسسة المؤمن عليه الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات المستحقة عليه على أن تتضمن البيانات التالية :

أ ) اسم المؤمن عليه .

ب ) رقم تسجيل المؤمن عليه لدى المؤسسة .

ج ) المدة التي تظل فيها الشهادة سارية المفعول .

وعلى المؤمن عليه أن يتقدم للمؤسسة بطلب لتجديد الشهادة المشار إليها وذلك قبل انتهاء مدة سريان مفعولها بشهر على الأقل ، وتجدد تلك الشهادة بموجب تصديق المؤسسة عليها بعد التأكد من سداد المؤمن عليه للاشتراكات .

**مادة (٨) :** ينشر [هذا القرار في جريدة عالم المؤسسة](#) ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١م وعلى [مشرفي المواقع](http://mesferlaw.com) المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

### وزير المالية

#### جدول بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه

الاشتراك الشهري	النسبة مئوية من الشريحة	الشريحة بالدينار	رقم شريحة الاشتراك
% ٥		٢٠٠	١
% ٦		٢٥٠	٢
% ٧		٣٠٠	٣
% ٨		٣٥٠	٤
% ٩		٤٠٠	٥
% ١٠		٤٥٠	٦
% ١١		٥٠٠	٧
% ١٢		٥٥٠	٨
% ١٣		٦٠٠	٩
% ١٤		٦٥٠	١٠
% ١٥		٧٠٠	١١
% ١٥		٧٥٠	١٢
% ١٥		٨٠٠	١٣